أشهر سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين
الإيلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية آلى منها
من حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من أحدهما وتبتدأ المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة وما منع وطئاً بالزوجة
حساً أو شرعاً غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض
وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف
وإحرام فرضيين لامتناع الوطء معه بمانع منها قبلها
وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى
تنبيه ما ذكره المصنف من توقف التأجيل
على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والأصحاب
فقد قال الشافعي في الأم كما في المطلب ما نصه ومن
حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته
امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه
فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه انتهى
فلو كان التأجيل متوقفاً على طلبها لما حسبت المدة
وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت
ثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم حتى انقضت
المدة ولا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن
العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو
غايب حسبت المدة ثم إذا مضت المدة ولم يطأ

من

من غير مانع بالزوجة يخير المولي بطلبها بين الفيئة بأن يولج
المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي
الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع والتكفير لليمين إن كان
حلفه بالله تعالى على ترك وطئها والطلاق للمحلوف
عليه تنبيه كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفيئة
التي امتنع منها فإن لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن
الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته
لأن التمتع حقها ويستظهر بلوغ المراهقة ولا يطالب المجنونة
وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص
وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما
فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالبه
بالفيئة باللسان بأن يقول إن قدرت فئت ثم
إن لم يف طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم
واجب فيطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة
الوطء فإن عصى بوطء لم يطالب لانحلال الإيلاء
فإن امتنع منهما أي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها
ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)